

## وصول الأخبار إلى أصول الأخبار

[ 139 ] فالمقرونة على أنواع: الاجازة مطلقا " ، واكمل منها أن يقرأ من أول المناول حديثا " ومن وسطه حديثا " ومن آخره حديثا " ، كما ورد الامر به عن الصادق عليه السلام وقد نقلناه سابقا " (1). ومن صورها: أن يدفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه أو مقابلاته ويقول (هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني) أو (أجزت لك روايته عني) ثم يبقيه معه تمليكا " أو لينسخه. [ وهي دون السماع لا شتمالها على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتفق في المناولة. وقيل: هي مثله، لتحقيق الضبط من الشيخ ] (2). ومنها: أن يدفع إليه الطالب سماعه فيتأمله وهو عارف به ثم يعيده إليه ويقول (هو حديثي أو روايتي فاروه عني) أو (أجزت لك روايته). وقد سمى بعضهم هذا (عرضا " )، وقد سبق أن القراءة عليه تسمى أيضا " عرضا " ، فليس هذا (عرض المناولة) وذاك (عرض القراءة). وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الاكثر، والاقوى أنها منحة عن السماع والقراءة. ومنها: أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسه الشيخ، وهذا دون ما سبق. ويجوز روايته إذا وجد الكتاب أو آخر مقابلا به موثوقا " بموافقة ما تناولته الاجازة. ولا يظهر في هذه المناولة كثير مزيد على الاجازة المجردة في معين، ولكن \_\_\_\_\_ 1. انظر ص من هذا الكتاب. 2. الزيادة من النسخة المخطوطة. \_\_\_\_\_